



الفصل التشريعي السابع عشر دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (24)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: 14 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 8 ديسمبر 2022 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الرابع والعشرين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن طلب رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري في القضية رقم (2066 لسنة 2020) حصر نيابة العاصمة، المقيدة برقم (2020 /525 جنایات المباحث)، (المحال بصفة الاستعجال).

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة
مهند طلال السايير

يلرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
مع إعطائه صفة الاستعجال


ع.ع.ع / 1/10/22



الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الأول

التاريخ: 14 جمادى الأولى 1444هـ
الموافق: 8 ديسمبر 2022م

التقرير الرابع والعشرون للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

طلب رفع الحصانة النيابية

عن السيد العضو / ماجد مساعد المطيري

في القضية رقم (2066 لسنة 2020) حصر نيابة العاصمة،

المقيدة برقم (2020/525 جنایات المباحث)،

(المحال بصفة الاستعجال)

الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في 2022/11/22 كتاب السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة متضمناً طلب السيد المستشار النائب العام رفع الحصانة النيابية عن السيد عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد المطيري، في القضية رقم (2066 لسنة 2020) حصر نيابة العاصمة، المقيدة برقم (2020/525 جنایات المباحث)، تنفيذاً لقرار محكمة الاستئناف الصادر بجلسة 2022/11/9، وذلك لمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ضده، عملاً بنص المادة (111) من الدستور، والمادتين (20 ، 21) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة. وبذلك يكون طلب الإذن قد استوفى الشروط الشكلية المتطلبية في المادة (21) من القانون رقم (12) لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .



موضوع طلب رفع الحصانة :

بالاطلاع على مذكرة النيابة العامة، تخلص الواقعة - حسبما يبين من مطالعة سائر الأوراق - فيما أبلغ به النقيب/ مشعل خليفة الجريد - ضابط مباحث محافظة الأحمدية - وشهد به بالتحقيقات- من أنه بتاريخ 2020/9/12 تم تنظيم انتخابات فرعية غير رسمية لمجلس الأمة بين أبناء قبيلة مطير، من قبل المشكو في حقه السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري، وآخرين، ليخوض الناجح فيها انتخابات مجلس الأمة 2020 عن القبيلة في الدائرة الانتخابية الخامسة، وانعقدت تلك الانتخابات بعد أن تمت الدعوة لها من قبل المتهمين، وتم اتخاذ ديوانيات بعض من المتهمين كمقرات لتلك الانتخابات، وأضاف أن تلك الانتخابات شارك فيها حوالي 4000 مقترح، من أبناء قبيلة مطير.

وحيث قدمت النيابة العامة السيد العضو المشكو في حقه، وآخرين إلى المحاكمة الجزائية بوصف:

1. نظموا ومجهولون انتخابات فرعية بصورة غير رسمية لاختيار مرشحين لقبيلة مطير قبل الميعاد المحدد لانتخابات مجلس الأمة المقرر عقدها في غضون شهر ديسمبر 2020، بأن دعوا لها وأدارها السيد العضو المشكو في حقه وترشح فيها المتهمون من الثاني حتى العاشر متخذين من منازل المتهمين من الثامن حتى الأخير مقاراً للانتخاب المزعوم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.
2. تجمعوا بمنازل المتهمين من الثامن حتى الأخير حال ارتكابهم الجريمة محل الاتهام السابق بالمخالفة لقرار السلطات الصحية بحظر التجمعات على النحو المبين بالتحقيقات.



وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم وفي مجال التكييف القانوني لدى النيابة العامة، فإنها شكلت الجنائية والجنحة المنصوص عليها بالمادة (45 / خامساً) من القانون رقم 1962/35 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم 1998/9 والمعدلة بالقانون رقم 2003/70 بتعديل أحكام قانون الانتخاب والمواد (1 ، 15 / 1 - 2 - 6 ، 17 / 2) من القانون رقم 1969/8 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدل بالقانون رقم 2020/4، والجدول الملحق بالقانون الأول، والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 2020/84، والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم 64 / 130 لسنة 2020 قبل المشكو في حقه / ماجد مساعد المطيري - عضو مجلس الأمة، وآخرين.

وحيث أن النيابة العامة قدمت السيد العضو المشكو في حقه / ماجد مساعد المطيري، وآخرين إلى المحاكمة الجزائية وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة وبجلسة الاستئناف بتاريخ 2022/11/9 قررت المحكمة إرسال الأوراق للنيابة العامة لاتخاذ مايلزم نحو مخاطبة السيد/ رئيس مجلس الأمة لطلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن عضو مجلس الأمة المشكو في حقه/ ماجد مساعد المطيري.

ولما كان من المقرر وفقاً لنص المادة (111) من الدستور والمادة (20) من القانون رقم (12)

لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أنه :

" لا يجوز أثناء دور الانعقاد، في غير حالة الجرم المشهود، أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس، ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات جزائية أثناء انعقاده على النحو السابق، كما يجب إخطاره دوماً في أول اجتماع له بأي إجراء يتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، ويجب لاستمرار هذا الإجراء أن يأذن المجلس بذلك. وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليه، اعتبر ذلك بمثابة إذن "



كما نصت المادة (21) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه على أنه :

" يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص، أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية.

ويجب أن يرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب اتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزعم رفعها مع المستندات المؤيدة لها.
ويحيل رئيس المجلس الطلبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال."

الأمر الذي يتعين معه إرسال صورة من أوراق القضية إلى وزير العدل لاتخاذ إجراءات طلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن المشكو في حقه السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري لإمكان مباشرة الدعوى الجزائية ضده أمام محكمة الاستئناف.

رأي اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين الأول بتاريخ 2022/11/28 دعت له السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري، والثاني بتاريخ 2022/12/5، وأوضح السيد العضو المشكو في حقه للجنة بأن الدعوى كيدية ولا يوجد أي دليل يسندها، حيث أشار إلى أن وقائع القضية ترجع إلى سنة 2020 وأن ما تم من قبلهم لم يكن سوى تشاوريات غير مجرمة، وكانت الحكومة كيدية اتجاههم، فضلاً عن أن العديد من القبائل آنذاك كقبيلة الهواجر، العجمان، عتيبة، وكذلك العوازم أقامت مثل هذه التشاوريات ولم يتم صدور حكم إلا على قبيلة مطير في حين تمت تبرئة البقية من ذات الفعل.
وأوضح السيد العضو المشكو في حقه بأن هذه القضية استندت على تحريات المباحث التي جاءت متناقضة، ودلل على ذلك بشهادة ضابط المباحث، وأفاد أن أقوال الضابط أمام النيابة العامة جاءت مغايرة لأقواله أمام محكمة أول درجة، وضرب أمثلة على ذلك في عدد الأصوات المشاركة في التشاورية، إذ أن الضابط حدد عدد الأصوات بدقة أمام النيابة العامة، إلا أنه أقر أمام المحكمة بأنه لم يستدل بتحرياته على كشف تحوي على هذه الأرقام.



كذلك أفاد ضابط المباحث أمام النيابة العامة بأن جميع المشتركين في الانتخابات الفرعية كانوا من قبيلة مطير، في حين أفاد أمام المحكمة بأن هذه الانتخابات الفرعية قد تضمنت مشاركين من قبائل أخرى ومنهم أفراد من قبيلة العجمان والعتبان، وهو الأمر الذي يتنافى وطبيعة الانتخابات الفرعية، كما قرر ضابط المباحث أمام النيابة العامة أنه أجرى التحريات منفرداً بنفسه، ثم قرر أمام المحكمة أن قوة متمركزة أمام المنازل كانت تسانده آنذاك، فلا يتصور أن شخصاً منفرداً قد أجرى تحرياته لأكثر من (28) ديوانية ضمت عدداً لا يقل عن (10) آلاف شخص في الدائرة الانتخابية الخامسة.

وختم السيد العضو المشكو في حقه إفادته بالتأكيد على كيدية القضية والانتقائية في تطبيق القانون من قبل السلطة التنفيذية، وطلب عدم رفع الحصانة النيابية عنه.

ولما كان نص المادة (22) من القانون رقم (12) لسنة 1963 المشار إليه يقرر أن :

" لا تنظر اللجنة أو المجلس في توافر الأدلة أو عدم توافرها من الوجهة القضائية وإنما يقتصر البحث فيما إذا كانت الدعوى كيدية يقصد بها منع العضو من أداء واجبه بالمجلس، ويأذن المجلس باتخاذ الإجراءات الجزائية متى تبين له أنها ليست كذلك ."

بعد دراسة الموضوع من جميع جوانبه انتهت اللجنة إلى توافر صفة الكيدية في هذه القضية.

(التصويت) :

انتهت اللجنة إلى **عدم الموافقة** بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (2:3) على طلب رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.

رأي الأقلية:

انبنى رأي الأقلية الموافقة على طلب رفع الحصانة النيابية عن السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري، على عدم توافر صفة الكيدية في القضية وذلك لصدور حكم بالإدانة من محكمة أول درجة.



" علماً بأن المدة المحددة للبت في طلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري، **تنتهي بتاريخ 2022/12/22** ، فإذا لم يصدر مجلس الأمة قراره في طلب الإذن حتى هذا التاريخ ، اعتبر ذلك بمثابة إذن ، طبقاً لما هو مقرر في المادة (111) من الدستور والمادة (20) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة" .



واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

د.مبارك حمود الطشه

المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : كتاب السيد وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة .
- مرفق رقم (2) : كتاب السيد المستشار النائب العام.
- مرفق رقم (3) : دعوة السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.



مرفق رقم (أ)

نسخة من كتاب السيد / وزير العدل
ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة



الإمارة / أوع / اس / ٢٨٩ / ٢٠٢٢



التاريخ: ٢١ - نوفمبر - ٢٠٢٢

مجلس الأمة

الموثر

معالي الأخ الفاضل / أحمد عبد العزيز السعدون

I_00766_2022

رئيس مجلس الأمة

22/11/2022

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

نرسل لمعاليتكم كتاب السيد المستشار النائب العام رقم م ن ع / 1236 س / 2022 بتاريخ 2022/11/20 ، بشأن طلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن السيد عضو مجلس الأمة الموقر السيد / ماجد مساعد عوض المطيري في القضية رقم 2066 لسنة 2020 حصر نيابة العاصمة المقيدة برقم (2020/525 جنابات المباحث)، تنفيذاً لقرار محكمة الاستئناف الصادر بجلسة 2022/11/9، وذلك لمباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ضده، عملاً بنص المادة (111) من الدستور والمادتين (20 ، 21) من القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، وفقاً لما انتهت إليه مذكرة النيابة العامة، ومرفق صورة ملف القضية المشار إليها بعاليه.


برجاء التفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه مناسباً في هذا الشأن.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير،،،

وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية

ووزير دولة لشئون تعزيز النزاهة

عبد العزيز ماجد عبد العزيز الماجد



إحالة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
على إخطارها بصفة الاستعجال

٢٠٢٢/١١/٢١

مرفق صورة ملف القضية المشار إليها ومذكرة النيابة العامة.

9



مرفق رقم (٢)

نسخة من كتاب السيد المستشار
النائب العام

١٥

الموثر

حضرة الفاضل / وزير العدل

تحية طيبة وبعد ،،،

نرسل لكم رفق هذا صورة من ملف القضية رقم ٢٠٢٠/٢٠٦٦ حصر نيابة العاصمة المقيدة برقم ٢٠٢٠/٥٢٥ جنایات المباحث المقيدة ضد/ ماجد مساعد عوض المطيري عضو مجلس الأمة وآخرين .

وذلك للتفضل بإتخاذ ما يلزم نحو مخاطبة السيد/ رئيس مجلس الأمة لطلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد عوض المطيري تنفيذاً لقرار محكمة الاستئناف الصادر بجلسة ٢٠٢٢/١١/٩ لإمكان مباشرة إجراءات الدعوى الجزائية ضده ، عملاً بنص المادة (١١١) من الدستور الكويتي والمادتين (٢٠ ، ٢١) من القانون رقم ١٩٦٣/١٢ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ، وفقاً لما إنتهت إليه مذكرة النيابة العامة المرفقة نفاذاً لقرار المحكمة المشار إليه .

وتفضلوا بقبول وافر التحية،،،

النائب العام
سعد عبدالكريم الصفران

وزارة العدل
مكتب الوزير
الوارد السري
الرقم : ٢٠٢٢ / ١٣٦ / ٢٢
التاريخ : ٢٠٢٢ / ١١ / ٢٠



مرفق : صورة القضية المشار إليها ومذكرة النيابة العامة.



٢٠ / ١١ / ٢٠٢٠

نظمت
النيابة العامة
مجلس الأمة

مذكرة

في القضية رقم ٢٠٦٦ لسنة ٢٠٢٠ حصر نيابة العاصمة

والمقيدة برقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٢٠ جنایات المباحث

حيث أن الوقائع حسبما يبين من مطالعة سائر الأوراق وبالقدر الكافي لحمل إتجاه الرأى فيها طلب الإذن برفع الحصانة النيابة عن/ ماجد مساعد عوض المطيري - عضو مجلس الأمة- تتحصل فيما أبلغ به النقيب/ مشعل خليفة الجريد - ضابط مباحث محافظة الأحمدى- وشهد به بالتحقيقات- من أنه بتاريخ ١٢/٩/٢٠٢٠ تم تنظيم إنتخابات فرعية غير رسمية لمجلس الأمة بين أبناء قبيلة مطير، من قبل المتهم ماجد مساعد عوض المطيري، وآخرين، ليخوض الناجح فيها إنتخابات مجلس الأمة ٢٠٢٠ عن القبيلة فى الدائرة الانتخابية الخامسة، وانعقدت تلك الإنتخابات بعد أن تمت الدعوة لها من قبل المتهمين، وتم إتخاذ ديوانيات بعض من المتهمين كمقرات لتلك الإنتخابات، وأضاف أن تلك الانتخابات شارك فيها حوالى ٤٠٠٠ مقترح، من أبناء قبيلة مطير.

وحيث قدمت النيابة العامة المتهم سالف الذكر، وآخرين إلى المحاكمة الجزائية بوصف:

١- نظموا ومجهولون إنتخابات فرعية بصورة غير رسمية لإختيار مرشحين لقبيلة مطير قبل الميعاد المحدد لإنتخابات مجلس الأمة المقرر عقدها فى غضون شهر ديسمبر ٢٠٢٠، بأن دعوا لها وأدارها المتهم الأول وترشح فيها



المتهمون من الثانى حتى العاشر متخذين من منازل المتهمين من الثامن حتى الأخير مقاراً للإنتخاب المزعوم، وذلك على النحو المبين بالتحقيقات.

٢- تجمعوا بمنازل المتهمين من الثامن حتى الأخير حال إرتكابهم الجريمة محل الإتهام السابق بالمخالفة لقرار السلطات الصحية بحظر التجمعات على النحو المبين بالتحقيقات.

وحيث أن الواقعة على النحو المتقدم وفى مجال التكييف القانونى فأنها شملت الجناية والجنحة المنصوص عليها بالمادة ٤٥/ خامساً من القانون رقم ١٩٦٢/٣٥ فى شأن إنتخابات أعضاء مجلس الأمة المضافة بالقانون رقم ١٩٩٨/٩ والمعدلة بالقانون رقم ٢٠٠٣/٧٠ بتعديل أحكام قانون الإنتخاب والمواد ١، ١٥ / ١-٢-٦، ٢/١٧ من القانون رقم ١٩٦٩/٨ بشأن الإحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والمعدل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٤ والجدول الملحق بالقانون الأول، والمادة الأولى من قرار وزير الصحة رقم ٢٠٢٠/٨٤، والمادة الأولى من قرارى وزير الصحة رقمى ٦٤، ١٣٠ لسنة ٢٠٢٠ قبل المتهم/ ماجد مساعد عوض المطيري -عضو مجلس الأمة، وآخرين.

وحيث أن النيابة العامة قدمت المتهم/ ماجد مساعد عوض المطيري ، وآخرين إلى المحاكمة الجزائية وتداولت الدعوى بالجلسات أمام محكمة أول درجة وبجلسة الاستئناف بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٩ قررت المحكمة إرسال الاوراق للنيابة العامة لإتخاذ ما يلزم نحو



مخاطبة السيد/ رئيس مجلس الأمة لطلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن عضو مجلس الأمة المتهم/ ماجد مساعد عوض المطيري .

وحيث أنه و لما كان الثابت أن المتهم/ ماجد مساعد عوض المطيري قد اكتسب عضوية مجلس الأمة في دورته الحالية بعد أن قدمت النيابة العامة أوراق الدعوى للمحاكمة الجزائية، وكان مؤدى نص المادتين ١١١ من الدستور الكويتي و ٢٠ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة من أنه لا يجوز أثناء دور الإنعقاد، في غير حالة الجرم المشهود أن تتخذ نحو العضو إجراءات التحقيق أو التفتيش أو القبض أو الحبس أو أي إجراء جزائي آخر إلا بإذن المجلس ويتعين إخطار المجلس بما قد يتخذ من إجراءات أثناء إنعقاده على النحو السابق كما يجب إخطاره دوماً في أول إجتماع له بأي إجراء يُتخذ في غيبته ضد أي عضو من أعضائه، وفي جميع الأحوال إذا لم يصدر المجلس قراره في طلب الإذن خلال شهر من تاريخ وصوله إليها أُعتبر ذلك بمثابة إذن.

ولما كانت المادة ٢١ من القانون ١٢ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه قد نظمت طريق رفع الحصانة عن عضو مجلس الأمة بما نصت عليه في فقرتيها الأولى والثانية من أن "يقدم طلب الإذن برفع الحصانة عن العضو إلى رئيس المجلس من الوزير المختص أو ممن يريد رفع دعواه إلى المحاكم الجزائية ويجب أن يُرفق الوزير بالطلب أوراق القضية المطلوب إتخاذ إجراءات جزائية فيها وأن يُرفق الفرد صورة من عريضة الدعوى التي يزعم رفعها مع المستندات



المؤيدة لها، ويُحيل رئيس المجلس الطلّبات المذكورة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ويكون نظرها في اللجنة وأمام المجلس بطريق الاستعجال.

بما لازمه والحال كذلك إرسال صورة من ملف القضية إلى وزير العدل لإجراء ما يلزم نحو مخاطبة رئيس مجلس الأمة لطلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن عضو مجلس الأمة/ ماجد مساعد عوض المطيري ، لإمكان مباشرة الدعوى الجزائية ضده أمام محكمة الاستئناف .

لذلك

نرى لدى الموافقة:

إرسال صورة من ملف القضية إلى معالي وزير العدل ، ووزير الدولة لشؤون تعزيز النزاهة، لإجراء ما يلزم نحو مخاطبة رئيس مجلس الأمة لطلب الإذن برفع الحصانة النيابية عن عضو مجلس الأمة ماجد مساعد عوض المطيري ، لإمكان إستكمال مباشرة الدعوى الجزائية ضده.

عضو المكتب الفني للنائب العام

المستشار/ محمد رشوان

(Handwritten signature)

تحريراً في: ٢٠٢١/١١/٢٠



مرفق رقم (٣)

نسخة من دعوة السيد العضو /

ماجد مساعد المطيري

الفصل التشريعي السابع عشر

دور الانعقاد العادي الأول

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٣ ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ

الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢٢ م

المحترم

السيد العضو / ماجد مساعد المطيري

تحية طيبة وبعد،

ترغب لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في دعوتكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الاثنين ٤ جمادى الأولى ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٨/١١/٢٠٢٢، في تمام الساعة (١١:٣٠) وذلك لسماع رأيكم في شأن طلب رفع الحصانة النيابية في القضية رقم (٢٠٢٠/٢٠٦٦) حصر نيابة العاصمة المقيدة برقم (٢٠٢٠/٥٢٥) جنايات المباحث، (المحال بصفة الاستعجال).

مع خالص التحية

مهند طلال السايير

رئيس اللجنة



مرفقات

- نسخة من طلب رفع الحصانة.

مكان انعقاد الاجتماع: لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

LLAC.KNA@kna.kw



22454205



22003048

